مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09، العدد 02،
2021،ص1262-ص1284

حماية الأعيان المدنية من الاعتداءات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

Protecting civilian objects from attacks committed in the Occupied Palestinian Territories

وليد انور محمد فقها [1] عبد الصمد عقاب [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، عضو مخبر القانون والعقار ،جامعة البليدة 02، لونيسي علي
Foqha8@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي
agababdessamed@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/26	2021/08/02	2021/10/31

الملخص:

إن القانون الدولي الإنساني يحدد أحكاماً للحماية من الاعتداء على الأعيان المدنية إذ يحظر الهجمات والأعمال الانتقامية ضد هذه الأعيان، وأن التدمير المتعمد لها هو مظهر من مظاهر الانزلاق الى هاوية الحرب الشاملة.

فقد كان لزاماً الاتفاق على مبادئ تنظم النزاعات المسلحة وذلك باعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين منها لحماية الأعيان المدنية، والأهم من ذلك العمل على تطبيق هذه الأحكام التي تمنح الحماية والالتزام بها التزاماً حقيقياً-وذلك ما لم تقم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة-وذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم التي تعج بالاعتداء على هذه الأعيان وتدميرها.

الكلمات المفتاحية:

الأعيان المدنية؛ الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ الجرائم الإسرائيلية؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

International humanitarian law establishes rules for protection against attacks on civilian objects as it prohibits attacks and reprisals against

المؤلف المرسل : وليد انور محمد فقها

these institutions and any deliberate destruction on them is considered as a kind of the slide into the abyss of all out war.

It was imperative to agree on principles governing armed conflicts by adopting the Geneva conventions of 1949 and their two additional protocols to protect civilian objects and more importantly, work to implement these rules that give protection and real commitment to them (this is what Israel did not do in the occupied Palestinian lands) through prosecuting the perpetrators of crimes infested with assault and destruction.

key words:
civilian objects; occupied Palestinian lands; Israeli crimes; international humanitarian law.

مقدمة:

إن التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين، أدى إلى انتهاك العديد من قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولعل ويلات هذه النزاعات وآثارها لم تقتصر على المدنيين فحسب، بوصفهم الأشخاص الأكثر تضررا، بل امتدت بالأعيان المدنية والثقافية التي يتواجد بها وقت النزاع، وخاصة ما قام به الاحتلال الصهيوني من جرائم على الاعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1]، مما استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية لهذه الأعيان بوضعها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تؤويهم.

وعلى الرغم من نبذ القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، فإن القوة العسكرية لا زالت تشكل احدى وسائل حل النزاعات الدولية أو غير الدولية، نظرا لكون المجتمع الدولي لم يتمكن من منع الحروب، فكان الأمر لازما لجعل هذه الحروب أكثر إنسانية، ولا سيما في ظل تطور استخدام أسلحة ذات قوة تدمير كبيرة والتي لا يمكن التحكيم في تحديد نطاق مفعول آثارها بالنسبة للإنسان، والتي قد تطال الأعيان المدنية والثقافية بمختلف انواعها وتجعلها عرضه

[1] غزلي حياة، مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص18.

للدمار والهلاك. وهو ما يستدعي ضرورة وضع قواعد قانونية دولية من شأنها تكفل الحماية للإنسان والأعيان المرتبطة بوجوده خلال هذه الظروف[1].

إن الأعيان المدنية تخضع للحماية المنصوص عليها في قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني والتي تفرض على الجميع مراعاتها وحمايتها، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي أشارت إلى ضرورة حماية هذه الأعيان، غير أن القصور العملي لأحكامها، ادى باللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة إلى توفير حماية أكبر للأعيان المدنية وتبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين الدوليين لعام 1977.

وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع في المكانة التي تحتلها الأعيان المدنية في حياة السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، والوقوف على المجازر التي ترتكبها اسرائيل بحق الاعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الاعيان المدنية في زمن الحرب.

وتظهر أهداف الدراسة الى توضيح ما يحدث في الدول العربية وخاصة الأراضي الفلسطينية المحتلة من قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي بالإضرار بالأعيان المدنية، والى توثيق جرائم الاحتلال الاسرائيلي إبان الحرب، أملا في أن يأتي اليوم الذي يمكن فيه أن يحاكم مجرموا الحرب الاسرائيليون عن تلك الجرائم.

ولما كانت الأعيان المدنية والثقافية على اختلاف انواعها مهمة وضرورية في حياة الإنسان، فلا يتصور أن تستقيم حياته إلا بوجودها، ولا معنى لحياته من دون حماية الأعيان المرتبط به، لذا فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في الى أي مدى وفقت الآليات والقوانين الدولية في حماية الأعيان المدنية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

وللإلمام بالموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي لقواعد حماية الأعيان المدنية، والقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحماية، كما اتبعنا المنهج الوصفي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات الظاهرة أو موقف معين من ارتكاب الجرائم الإسرائيلية للقواعد الخاصة

[1] د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص5.

لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، ومدى تطابق احكام المسؤولية القانونية الدولية على اسرائيل عن عدوانه على قطاع غزة والقدس.

ومن أجل دراسة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى خطة منهجية مقسمة الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول :مفهوم حماية الاعيان المدنية، من خلال مطلبين خصصنا أولهما لتعريف حماية الأعيان المدنية، وأفردنا المطلب الثاني إلى قواعد حماية الأعيان المدنية. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه الى الآليات الدولية لضمان حماية الأعيان المدنية وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد بينا دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الاعيان المدنية في المطلب الأول، وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد وثقنا تطبيقات الجرائم المرتكبة على الاعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأول: مفهوم حماية الأعيان المدنية

اتجهت الأنظار نحو تأمين حماية الأعيان المدنية وخاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، وذلك لأهمية الأعيان المدنية للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميرها ،كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ببعض القواعد والأحكام التي تحرم تدمير الأهداف العسكرية، كما أوردت ايضا البروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977، قواعد حماية الأعيان المدنية[1].

ولذلك سوف نبين من خلال الدراسة في هذا المبحث إلى تبيان تعريف حماية الأعيان المدنية والعسكرية في المطلب الأول، وإلى تبيان قواعد حماية الأعيان المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية والعسكرية

يعتبر تحديد تعريف الأعيان المدنية مسألة هامة، وذلك لمعرفة ما هي الأعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته، وبالتالي يسهل على أطراف

[1] عبدلي إبراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة قطاع غزة-دراسة حالة-، مذكرة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص22.

النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمراً مشروعاً.

ولذلك سوف نعرف الأعيان المدنية في الفرع الأول، ونعرف الأعيان العسكرية في الفرع الثاني، ونبين التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية

أولاً: تعريف الأعيان لغةً:

ومفردها هو عين، حيث يقصد بها في اعتقادنا كل شيء يمتلك سواء كان عقارا أو منقولا ونعني به الجمع بين المال والملك[1]. وهي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، أمثلة ذلك المدارس والجامعات، والمساكن والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه، وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية

يعرف القانون الدولي الإنساني الأعيان المدنية بأنها: كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وعرفت الأخيرة على أنها تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وقد أخذ القانون الدولي الإنساني بمفهوم الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لتمييز الأعيان المدنية والأعيان العسكرية[2].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد جاء بقواعده لتحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فإن تلك الحماية تكون هي والعدم سواء ما لم ينص على حماية المقومات المادية (الأعيان المدنية) اللازمة لمتطلبات السكان المدنيين، وعلى ذلك أقر القانون الدولي الإنساني عدة مبادئ لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات[3].

---

[1] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص11.

[2] أنظر المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3] د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، بدون ط، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان النشر، 2008، ص205.

الفرع الثاني: تعريف الأعيان العسكرية

الهدف العسكري هو الهدف الذي بطبيعته، وبالنسبة لموقفه، وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره -كليا أو جزئيا –أو الاستيلاء عليه أو تحديده ميزة عسكرية.

ومن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الأخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند اعداد وتنفيذ الهجوم عليها، اذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[1].

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأهداف العسكرية بأنها "الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعالا ومباشرا في المجهود الحربي للخصم".

الفرع الثالث: التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية

إن سبب الاختلاف بين الأعيان المدنية والعسكرية يرجع الى أن الأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم يجوز مهاجمتها. أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية، ومن هنا عدم جواز مهاجمتها[2].

ونصت المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الاضافي لعام 1977، عل مبدأ هام جدا، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بقولها "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[3].

وكذلك يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا توجه الهجمات إلا الى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه الى الأعيان المدنية.

[1] عبدلي إبراهيم، مرجع سابق، ص24.

[2] د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010، ص131.

[3] غزلي حياة، مرجع سابق، ص22.

فيما يتعلق بالأعيان، تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم اسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها، والتي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكده.

وأخيرا تحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك[1].

المطلب الثاني: قواعد حماية الأعيان المدنية

اتجهت الأنظار نحو تقرير حماية الأعيان المدنية، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، ذلك أن تلك الحماية لا تقرر في حد ذاته، وإنما وفقا لأهمية هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميره.

وتستند قواعد الحماية للأهداف المدنية، على ذلك المبدأ الهام في قانون الحرب الذي يعتبر الهجمات مشروعة عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية التي تشكل تدميرا كليا أو جزئيا، فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم.

وقد قامت قواعد قانون الحرب على أساس تلك الفكرة، وخاصة نص المادتين (25)و (27) من لوائح لاهاي عام 1907، والتي نصت على تحريم تدمير بعض الأهداف المدنية[2].

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة 1949، ببعض القواعد والأحكام التي تحرم تدمير الأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة، إلا أنها لم تستطع مواجهة صور وأشكال النزاعات المسلحة الحديثة[3].

ولذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية في الفرع الأول، وكذلك قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

---

[1] د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص152.

[2] أنظر اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907، نص المادة 25.

[3] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص261.

تتركز الحماية العامة للأعيان المدنية كافة، بجملة من الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها أطراف النزاع أثناء إدارتهم العمليات العسكرية، فيجب أن لا تكون الأعيان المدنية محل الهجوم، أو لهجمات الردع والاقتصاص، كما يجب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية[1].

أولا: حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية

وهو ما تضمنته المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مؤكدة على التالي:

أ_ لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

ب_ تقتصر الهجمات على الأطراف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

ج_ إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[2].

ثانيا: حظر هجمات الردع

نصت على هذا الحظر المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص هجمات الردع أو ما يعرف أيضا بالأعمال الانتقامية.

ويعد حظر المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لهذا الفعل انتصاراً كبيراً لصالح حماية الأعيان المدنية، لكون أن الأعمال الانتقامية كانت نوعاً من الجزاء الذي يوقع على الدولة التي تخالف قواعد الحرب لإجبارها على الالتزام بها.

وقد عرفت مسألة الحظر الأعمال الانتقامية مناقشات كبيرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، الذي تميز ببروز اتجاهان مختلفان:

[1] غزلي حياة، مرجع سابق، ص25.

[2] د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، ص432.

أ_ **الاتجاه الأول**: يرى هذا الاتجاه أنه من الأحسن وضع حظر عام على الأعمال الانتقامية، أي منع الأعمال الانتقامية منعاً باتاً في كل الأحوال، وهو الموقف الذي اتخذته بولونيا.

ب_ **الاتجاه الثاني**: الذي يرى بعدم حظر الأعمال الانتقامية لأنها تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزاعات المسلحة، وهو الموقف الذي اتخذته فرنسا[1].

ثالثا: حظر الهجمات العشوائية

لقد ورد الحظر للهجمات العشوائية من خلال المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي نصت "تحظر الهجمات العشوائية "وقد عرفتها على أنها:

أ_ التي لا توجه إلى لهدف عسكري محدد.

ب_ تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد.

ج_ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[2].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية

نظرا لأهمية الأعمال المدنية، فإنها تحظى بحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما خلال النزاعات المسلحة نظراً لأهميتها الكبيرة في حياة المدنيين، ولأن حياة المدنيين لا تستقيم إذا تم الاعتداء على هذه الأعيان.

ومع ذلك فإن هناك أنواعاً معينة تتمتع بالحماية الخاصة كالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

أولا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان[3]

---

[1] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص49-50.

[2] غزلي حياة، مرجع سابق، ص25.

[3] أنظر المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

يحظر الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ،والمحاصيل والماشية ومرافق المياه، وذلك في (نص المادة 54 من البروتوكول الأول، والمادة 14 من البروتوكول الثاني.

ويحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، ولا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع. ويسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاعات من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[1].

ثانيا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

تعتبر الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة من الأعيان التي حظيت بحماية خاصة، حيث أن تدميرها يؤدي إلى تسرب قوى خطرة تسبب خسائر في أرواح المدنيين.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة التي لا تكون محلاً للهجوم، وهي السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية.

فتدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيماوية وآبار النفط ومصانع تكريرها يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين[2]. ونصت الفقرة (6) من المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أنه يجوز لأطراف النزاع بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بالحماية أن تتسم هذه الأعيان بشارة خاصة كعلامة مميزة.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لضمان حماية الأعيان المدنية وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن التصديق على المعاهدات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والانضمام إليها لا يعد سوى خطوة أولى، لا بد من أن تتولاها خطوات أخرى من أجل تنفيذها وترجمة القواعد التي تقرر الحماية العامة للأعيان المدنية إلى أفعال.

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص273.

[2] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص81.

ويشمل تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة الأحكام التي تقرر حماية الأعيان المدنية، والتدابير الدولية التي يجب اتخاذها لضمان احترام قواعده احتراماً تاماً.

فالآليات الدولية: هي مجموعة من الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ولعل من أهم هذه الآليات التي سنتكلم عنها هي دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأعيان المدنية في المطلب الأول، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية في المطلب الثاني، كما سنتحدث عن تطبيقات الجرائم المرتكبة على الأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأعيان المدنية

لما كانت ارادة المجتمع الدولي قد اتجهت إلى حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة فإن دور منظمة الأمم المتحدة يتمثل في ضمان تنفيذ هذه الإرادة بما أوتيت من وسائل ،ليس عن طريق تقديم مساعدات فحسب، بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها أجهزتها ووكالاتها المتخصصة كمنظمة اليونسكو.

لقد نصت المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبما يتلائم مع ميثاقها[2].

واستشهدت الأمم المتحدة منذ البداية باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فحثت الدول على التصديق عليها والاسترشاد بها[3]. وجعلت مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني بارزة في كل مناقشات وقرارات أجهزتها، ولا سيما مجلس الأمن.

ولذلك سوف نبين في هذا المطلب دور مجلس الأمن في حماية الأعيان المدنية في الفرع الأول، وكذلك دور محكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية الأعيان المدنية

---

[1] غزلي حياة، مرجع سابق، ص69.

[2] انظر المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص126-127.

بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون مجلس الأمن مختصاً بإحالة حالة أمام المحكمة بموجب قرار يستند إلى السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى فيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ورغم ذلك لم يكيف مجلس الأمن النزاع الأخير في غزة، على أنه يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين، يستدعي إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في حق المدنيين والأعيان المدنية باستعمال أسلحة محرمة دولياً، إلا أنه بعد اثنا عشر من النزاع أي بتاريخ 8-جانفي-2009 أصدر هذا الأخير قرار رقم 1860 بموجب الفصل السادس وبامتناع أمريكي عن التصويت يقضي بوقف اطلاق النار، والانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية من قطاع غزة[1].

وفي هذا الصدد ،صدر عن هذا المجلس قراره رقم 262 المؤرخ في 31-ديسمبر 1968، بشأن اعتداء القوات الجوية الاسرائيلية على مطار بيروت المدني معبراً عن إدانته لهذا العمل، ومدركا بأن العمل العسكري الذي قامت به القوات المسلحة الاسرائيلية ضد مطار بيروت الدولي المدني كان متعمداً وواسع النطاق وخطط له بعناية معتبراً هذا العمل العسكري متعمداً ويعد انتهاكاً من طرف اسرائيل اتجاه التزاماتها الدولية[2].

واهتم مجلس الأمن بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في قراره رقم 1052 في 18-أفريل-1996، والمتعلق بالنزاع المسلح بين لبنان وإسرائيل وذلك حينما أعرب في الفقرة الخامسة من القرار عن بالغ قلقه إزاء الهجمات التي تشن على الأعيان المدنية بما في ذلك المناطق السكنية وإذ يؤكد الجميع على ضرورة أن يحترم الجميع تماماً قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية بقضية جدار الفصل العنصري

إن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر ضمن السياسة الاستيطانية الاسرائيلية وضم الأراضي الفلسطينية لخلق أمر واقع على الأرض

[1] عبدلي إبراهيم، مرجع سابق، ص100.

[2] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص107.

[3] د. أحمد سي علي، نفس المرجع، ص107.

وقد الحقت هذه السياسة العنصرية التوسعية بالشعب الفلسطيني أضراراً مدمرة امتد أثرها السلبي على كافة الأصعدة للفلسطينيين.

ومنذ أن بدأ موسم التجريف الاسرائيلي لصالح جدار الفصل العنصري في حزيران 2002، استولت اسرائيل على أراضي زراعية فلسطينية خالصة بوضع اليد دون تبليغ الأهالي بأي إنذار أو إخطار وكانت باكورة التجريف عشرات الدونمات من أراضٍ قرب محافظة جنين[1].

ويهدف هذا الجدار ،ضم أرضا فلسطينية بشكل غير قانوني، يقام عليها ما يقارب 75 مستوطنة اسرائيلية يسكنها 303 ألف مستوطن، وبالتالي فإن نحو 108918 فلسطينيا سيتم ضمهم بشكل غير قانوني الى اسرائيل أو تطويقهم داخل الجدار[2].

وقد أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/07/09، المتعلق بجدار العزل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضرورة حماية الأعيان المدنية، إذ جاء فيه:"...ما تقدر بزهاء 100000 دونم من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية، قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار مما بدد كما هائلا كان على رأسها ممتلكات خاصة زراعية وأشجار زيتون وآبار وحدائق"[3].

وتمارس المحكمة الى جانب وظيفتها القضائية ،وظيفة استشارية من خلال اصدار الفتاوى للجهات التي عينها ميثاق الأمم المتحدة، وتنص المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة على "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية إفتاء في أي مسألة قانونية "، وتنص الفقرة على أنها "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها أينما يعرض لها من المسائل القانونية

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ،مرجع سابق ،ص188.

[2] أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص80.

[3] عبدلي إبراهيم، مرجع سابق، ص29.

الداخلية في نطاق أعمالها[1]، وهذا ما يظهر أهمية دور محكمة العدل الدولية من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي ضد مشروع قرار يدين بناء اسرائيل لجدار الفصل العنصري في عمق الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويطالب اسرائيل بالامتناع عن مواصلة بناء الجدار العنصري[2].

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مقرها الرئيسي في سويسرا، وهي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. التي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وبذلك سندرس في هذا المطلب نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول، ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصرار مواطن سويسري "هنري دونان" في 1859/07/24 بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى، وهناك أفزعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين قد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية[3].

وعند عودة دونان إلى سويسرا عكف على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة لآلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة سولفرينو، وفي عام 1862، عرض هذه المشاهدة في كتابه "تذكار سولفرينو" الذي لقي صدى في جميع أنحاء العالم.

---

[1] ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل العنصري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2007، ص89.

[2] د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ،مرجع سابق ،ص193.

[3] بن وناس ابراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/07/09، ص25-26.

وفي نهاية كتابه طرح دونان تساؤل: ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفاعلين ومؤهلين جيداً لمثل هذا العمل. وسرعان ما أجابوا أربعة مواطنين سويسريين وأسسوا هم وهنري دونان في عام 1863، اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة غير حكومية على أساس تفويض خاص منحته لها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977[2].

وقد فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية، وفي اطار المؤتمر الدبلوماسي من سنة 1974 الى سنة 1977، المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني. قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها الأول لسنة 1972، والتي ضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال نص المادة 42 والتي اعتمدت بعد العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[3].

كما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بضرورة تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وتلافي الانتهاكات وتصحيحها ،من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، ولكن وفي حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد ،مثال دولة الاحتلال الاسرائيلي وانتهاكاتها ضد الفلسطينيين ،فان مندوبو اللجنة الدولية للصليب

---

[1] غزلي حياة، مرجع سابق، ص79-82.

[2] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص108.

[3] د. عبد الحكيم سليمان وادي، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، دنيا الوطن، 30-01-2014، آخر زيارة للموقع 25-6-2020، الساعة 10:30 ، https:"pulpit.alwatanvoice.com

الأحمر يجب عليهم لفت انتباه جيش الاحتلال الاسرائيلي لما يرونه من مخالفات خطيرة لبنود الحماية المقررة للأعيان المدنية الفلسطينية[1].

ويتميز عمل اللجنة ونطاق اهتمامها بطابع دولي ومما يسمح لها بالفاعلية على مستوى حماية الأعيان المدنية تلقيها أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الدولي الإنساني، وقيامها بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساعي سرية مبدئيا لكن قد تخرج الى حيز العلن وفق الشروط المحددة[2].

المطلب الثالث: تطبيقات الجرائم المرتكبة على الأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الجرائم التي ارتكبها الصهاينة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي عدد من الدول العربية تحتاج الى مجلدات لتوثيقها، علما بأنها موثقه في ذاكرة الشعوب، ومع ذلك هناك العديد من الجهات الرسمية وثقت معظم الجرائم رسمياً، سواء في كتب أو وثائق كما أن بعض المنظمات الدولية أقدمت على توثيق بعض هذه الجرائم منها جامعة الدول العربية، وهناك العديد من المنظمات المجتمع المدني، ومنها الجرائم المرتكبة في الاعيان المدنية[3].

وسنبين في ذلك بعض الجرائم ضد المنشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مساعدة الإنسانية في الفرع الأول، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمواد التي لا غنى عنهم لبقائهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم ضد المنشآت أو المواد الطبية أو مركبات المستخدمة في المساعدة الطبية

_في أبريل-1986، تم الاعتداء الوحشي على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس واغتيال أبو جهاد.

[1] د. عبد الحكيم سليمان وادي ،مرجع سابق.

[2] د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008 ،ص148.

[3] د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص81.

_أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين قوات الاحتلال في 2-1-2009، مواقع ومدارس تابعة للوكالة زودت احداثياتها لقيادة الاحتلال لإعلامهم بأن هذه المدارس والمواقع قد تم استخدامها كملاذ للسكان، أي أنها مواقع محمية. وعلى الرغم من ذلك في 6-1-2009، تم قصف محيط مدرسة الفاخورة بثلاث قذائف، وهذه المدرسة آوت فيها عشرات العائلات التي نزحت من مناطق سكنها من بيت لاهيا، مما أدى إلى استشهاد 43 مواطناً من بينهم 13 طفلاً و6 نساء وهذه المدرسة تابعة لوكالة الغوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

_في 14-1-2009، تم استهداف سيارة تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين في منطقة تل الهوى.

_في 15-1-2009، قصفت قوات الاحتلال بالقنابل الحارقة مخازن تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين في المقر الرئيسي لها في وسط مدينة غزة، مما أدى اشتعال النيران فيها[1].

_في 30-9-2000، وفي نفس اليوم اطلقت قوات الاحتلال الاسرائيلية النار على ضابط الإسعاف بسام فايز البلبيسي، من غزة، وأردته قتيلاً بينما كان يحاول الوصول إلى الشهيد الطفل محمد الدرة ووالده جمال الدرة لإسعافهما. كما اصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 7-7-2001، أكثر من 101 من أفراد طواقم الاسعاف التابعين للهلال الأحمر الفلسطيني (منهم 37 متطوع، و 64 ضابط اسعاف)، و 42 من مقدمي الاسعافات الأولية التابعين لاتحاد لجان الإغاثة الطبية.

_كما وفتحت قوات الاحتلال الاسرائيلية النار على مستشفى عالية في الخليل بتاريخ 21-5-2001 فأصيبت احدى المريضات، وتدعى مجدلين شعبان الراعي، 22 عاماً من مخيم العروب بعيارين ناريين في البطن والصدر[2].

---

[1] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2011، ص43.

[2] داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله-فلسطين، 2001/8، ص83.

-كما أدانت الأونروا بشدة القصف الإسرائيلي على قطاع غزة يوم 2014/07/30 لإحدى مدارس الوكالة التي تأوي 3300 نازح في خرق خطير للقانون الدولي[1].

-كما قامت قوات الاحتلال في 2019/02/20 بهدم منشآت في محافظة طوباس الفلسطينية بحجة عدم الترخيص، وأوضح مسؤول ملف الأغوار في المحافظة معتز بشارات أن عمليات التجريف والهدم لمساكن ومنشآت وأرض فلسطينية في الأغوار الشمالية تصاعدت بشكل كبير، وذلك ضمن مخطط الاحتلال الذي يهدف الى ضم الأغوار وتوسيع المستوطنات المحيطة[2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة

يعيش في قطاع غزة 1,90 مليون مواطن حسب مركز الإحصاء الفلسطيني ويعتبر من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم حيث يعيش 5,204 شخصاً في الكيلو متر مربع الواحد[3].

خضع قطاع غزة للحصار المشدد منذ أسر الجندي الاسرائيلي جلعاد شاليط، في حزيران-2006 وقد تم تشديد الحصار واتخاذ اجراءات عقابية ضد القطاع، ففي حزيران-2007 تم فرض عقوبات اقتصادية على قطاع غزة كان من نتيجتها نقص حاد في المواد الغذائية والأدوية. ونقص في قطع الغيار للبنية التحتية الأساسية، ونقص في المواد الضرورية للمشاريع الإنسانية، وقد حدث التطور الأبرز في نهاية اكتوبر-2007 عندما صادق وزير الدفاع الاسرائيلي ايهود باراك على تقليص إمدادات الوقود والكهرباء للقطاع، وقد كان هذا القرار بمثابة عقوبة جماعية على السكان الفلسطينيين في

[1] عبدلي إبراهيم، مرجع سابق، ص77.

[2] صحيفة الأيام ،منشور في أرشيف نشرة فلسطين اليوم ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،العدد 4869 ،بتاريخ 2019/02/20 ،آخر زيارة للموقع 2020/06/28 ،الساعة 05:00 https://books.google.dw/books?id

[3] مركز الإحصاء الفلسطيني، تقرير التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت2017، رام الله-فلسطين، 2018، ص33.

القطاع جراء استمرار انطلاق الصواريخ محلية الصنع تجاه المدن والبلدان الاسرائيلية المتاخمة للقطاع[1].

وقد تضرر مرضى قطاع غزة الذين يلتمسون الرعاية الصحية المتخصصة كثيرا في عام 2014 من جراء إغلاق المعبر رفح بين قطاع غزة ومصر، وهو أحد نقطتي مغادرة فقط متاحتين لسكان القطاع وقد عدد المرضى والمرافقين بنسبة 93% بعد إغلاقه في عام 2013، حيث لم يعد يسمح بالسفر إلا بشكل متقطع وفي عدد محدود من الحالات الإنسانية[2].

وفي سبتمبر-2007 ،اعلنت الحكومة الاسرائيلية أن قطاع غزة "كيان معادٍ" وترافق مع هذا الإعلان مجموعة من العقوبات الاقتصادية، التي تضمنت تقليص امدادات الوقود والكهرباء من أجل الضغط على المجموعات المسلحة الفلسطينية لوقف اطلاق الصواريخ محلية الصنع تجاه البلدات الاسرائيلية. وقد اسهمت هذه العقوبات الجماعية، إضافة إلى استمرار في اغلاق المعابر الحدودية من وإلى قطاع غزة في زيادة عزلة القطاع، وفي زيادة تردي الوضع الانساني المأساوي للسكان الفلسطينيين في القطاع. فالأطفال الفلسطينيين الذين يشكلون حوالي 56 %من سكان القطاع تأثروا بشكل مباشر من هذه العقوبات.

ان المادة 69 من البروتوكول الاضافي الاول تجبر دولة الاحتلال (اسرائيل) أن تقوم بتوفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من الضرورات اللازمة لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة.

كما أورد تقرير منظمة أوكسفام الصادر في يونيو-2009 ،إخفاق الحكومة الاسرائيلية في توفير الغذاء لسكان القطاع ،وبالتالي إخفاق الحكومة الاسرائيلية في تحمل مسؤوليتها تجاه السكان المدنيين والأعيان المدنية للفلسطينيين[3].

الخاتمة:

---

[1] د. عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص58.

[2] جمعية الصحة العالمية، تقرير من الأمانة حول الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، منظمة الصحة العالمية، البند 20 من جدول الأعمال، مايو 2015، ص3.

[3] د. عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص59-61.

في ختام هذه الدراسة البحثية نستنتج أن موضوع حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة لا يزال موضوع انشغال المجتمع الدولي الذي يسعى إلى البحث عن قواعد ملائمة في القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المقررة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977.

وان تنفيذ الحماية في ظل السياسة الإرهابية التي تنتهجها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تزداد صعوبة، وأن ما حققه القانون الدولي الإنساني يعرف اليوم انتكاس خطير، وعلى ذلك يمكن لنا ايراد أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليها من الموضوع.

النتائج المتوصل إليها:

1_ صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد للأعيان المدنية، وعدت عيناً مدنية كل عين ليست هدفاً عسكرياً، والتعريف انحصر على اساس التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية.

2_ قصور نظام الحماية للأعيان المدنية: انعدام نص صريح على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، مما جعل الأعيان المدنية في هذه النزاعات عرضه للهجوم وبعيدة عن أي نص مباشر لحمايتها ويعاقب كل انتهاك يمس بها.

3_ تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان المضافان لها عام 1977، ولوائح لاهاي 1907، من المكونات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ أن اتفاقيات جنيف في مضمونها تمثل الجانب الإنساني في ذلك القانون، بينما تمثل اتفاقيات لاهاي التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية عن طريق الحد من شرورها وأذاها، بحيث يحظر على الأطراف المتنازعة استخدام اساليب ووسائل القتال التي تزيد من آلام الأشخاص أو الإضرار بالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية بما لا تقتضيه الضرورة العسكرية، وهي إضعاف الخصم.

4_ عدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بقتل المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء إضافة إلى الاعتقالات التعسفية في حق الفلسطينيين والحصار وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وضرب الأعيان المدنية بما فيهم الطواقم الطبية والمساجد والمستشفيات والمساكن والجسور والاعتداء على مقرات الانروا.

5- قيام اسرائيل في حروبها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلقائها أطنان من البراميل المتفجرة على مساحات شاسعة نتج عنه تدمير الأعيان والممتلكات ودمار في البيئة الفلسطينية.

التوصيات المقترحة:

1_ضرورة اعادة النظر في قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

2_وضع اتفاقيات دولية خاصة ببعض الأعيان المدنية الهامة، كالمستشفيات والمؤسسات التعليمية ومساكن المدنيين لضمان حمايتها خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3_اعداد آليات لتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي للتصدي لانتهاكات الأعيان المدنية والثقافية خلال النزاعات المسلحة.

4- ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة القادة الإسرائيليين وكبار المسؤولين لارتكابهم جرائم على الأعيان المدنية وغيرها من الجرائم.

5- يجب على واضعي اتفاقيات جنيف 1949، إلزام اسرائيل بعدم خرق الاتفاقيات المبرمة بينها، وإيجاد قوانين أكثر فاعليه من حيث التطبيق للحد من ارتكابها الجرائم في الأراضي المحتلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907.

2-البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- د.أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر ،2010.

2- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

3- د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2011.

4- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.

5- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

6- د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، بدون ط، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان النشر، 2008.

7- د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010.

8- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9- د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.

10- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ب- الرسائل الجامعية:

1-أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

2- بن وناس ابراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/07/09.

3- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل العنصري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2007.

4- عبدلي إبراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة قطاع غزة-دراسة حالة-، مذكرة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.

5- غزلي حياة، مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017.

ج- التقارير

1- داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله-فلسطين، 2001/8.

2- جمعية الصحة العالمية، تقرير من الأمانه حول الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، منظمة الصحة العالمية، البند 20 من جدول الأعمال، مايو 2015.

3- مركز الإحصاء الفلسطيني، تقرير التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت2017، رام الله-فلسطين، 2018.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1-د.عبد الحكيم سليمان وادي، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، دنيا الوطن، 2014-01-30، آخر زيارة للموقع 2020-6-25، الساعة 10:30 https:"pulpit.alwatanvoice.com . ،

2- صحيفة الأيام ،منشور في أرشيف نشرة فلسطين اليوم ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،العدد 4869 ،بتاريخ 2019/02/20 ،آخر زيارة للموقع 2020/06/28 ،الساعة 05:00 .https://books.google.dw/books?id